رابط المادة على منصة باحث

اللقاء المفتوح الاسبوعي

81-67/ حكم توزيع توالف المستودع على العمال || الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. هذا سائل يسأل يقول لصديق يعمل في مستودع مواد غذائية. وكالعادة يوجد لديهم مرتجعات من عملاء وتكون عبارة عن كوارس ولا يمكن اعادتها الى المخزون مرة اخرى. وحلها دائما اتلافها مع التوالف. هل لو وزعت هذه على - 00:00:05
عمال الاكل يكون عليه في زلك وزر. وان اكل من هذه التوالف هل يكون عليه وزر؟ ارجو الافادة جزاكم الله خيرا واحسن الله. في الحقيقة السؤالين يعني في اجماع لانه ان كان يستفسر عن التوالف في هذا المصنع ربما يكون - 00:00:25
هو استشكل وتصرفيها لانه لم يخول له ذلك لان الواجب هو معرفة طريق التصرف فاصحاب هذا العمل مسؤولون عنه المالكون له ان كانوا خولوه هذا العامل بالتصرف فيها ففي هذه الحالة له التصرف ولا يحتاج الى استشكال بمعنى انه يقول انه لا طريق الا الى اتلافها. والتصدق بها - 00:00:45
اه نقول هذا صحيح. هذا صحيح. لكن اذا كان استشكال من جهة ان انها آآ يعني يقع يعني يقع التوقف في بعضها من جهة هل هي تدخل في الاذن الذي اذن فيه - 00:01:15
اصحاب المحل نقول يجتهد الشخص. فاذا كان مثلا هنالك اطعمة زائدة وله التصرف فيها في هذه الحالة طول الوجه الاصلح ولو كان هناك الاطعمة الصالحة. فان كان من صاحب المحل او اصحاب هذا العمل يعني يقولون ما كان صالحا منه فان - 00:01:35
انك تحفظه حتى نبصره. الواجب تحفظه. وان كان اه مثلا له وقت محدد. وانها بعد ذلك تتلف فعليك ان تتصرفي والمسلم اذا تصرفي ما لاخيه على وجه الاحسان ودفع الفساد فالصحيح انه في بعض الصور لا يشترط الاستئذان لا يشترط - 00:01:55
فرض الاستئذان مثل يكون انسان يرعى السيل آآ يجري الى بيت اخيه او نحو ذلك فلا بأس ان يدفع عن بيته ولو انه اتلف بعض البيت حتى يبقى اه اكثر البيت ونحو ذلك من المسائل - 00:02:15
خلافا لمن خالف في ذلك من الفقهاء هذا احسان وهل جزاء الاحسان؟ الا الاحسان نعم. احسن الله اليكم. اذا كان من اجل انتهاء الصلاحية يعني غالبا هذه المرتجعات يكون التاريخ انتهى. نعم. اذا كان من الصلاحية في هذه الحالة لا يجوز اه التصدق بها - 00:02:35
لانها اذا كنت منتهي الصلاحية فلا صلاح وضد الصلاح الفساد. ضد الصلاح الفساد. آآ ونعلم ان الصدقة بالمال الرديء الصالح يعني لو كان مال ردي ولا فساد فيه. منهي عنه او خلاف السنة. فكيف اذا كان هذا - 00:02:55
مال لا صلاحية له. فاسد او في حكم الفاسد او يخشى منه الظرر مثلا. لانه انتهت صلاحيته. ولهذا في حديث عائشة عند احمد باسناد جيد انه عليه قال معناه لا تتصدقوا بما لا تأكلون. يعني يعني انسان تأنف نفسه من اكل هذا الطعام - 00:03:15
فالسنة ان تتصدق بالطيب ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون. هذا في الحديث الجيد ايضا لما رأى عليه الصلاة والسلام التمر علق في المسجد وفي حشف قال ان صاحب هذا يأكل الحشف يوم القيامة. فلا يتيمم الخبيث. الخبيث - 00:03:35
مراد بن ردي مراد بن خبي ليس الفهد الخبيث من كل شيء هو الردي الخبيث من القول والخبيث من العمل الخبيث من الافعال الخبيث من الطعام كله يطلق الخميس على كل رديء على كل رديء. آآ فلهذا آآ لا يتصدق به بل يتصدق بالطيب. لكن لو كان - 00:03:55

اعتادا يبقى منه طعام وطعام طيب وهو لم يتركه لانه رديء لكن لانه يعني مثل ما يقع احيانا في بعض الولائم يكون طبعا باقيا فهو لم يتركه لانه رديء لكن تركه لانه اخذ كفايته هذا لا يعتبر رديئا ولا يعتبر خبيثا فلا بأس ان يتصدق - 00:04:15

انما لو كان الطعام هذا اقسام فعزل منه طعاما رديئا نفسه لا تقبل عليه فهذا هو فيجتهد كما تقدم اه بالوجه الذي يراه اه مصلحة في هذا الطعام. نعم - 00:04:35